مجلة العلوم الإسلامية
تأسست عام 2011م

الأحكام الفقهية المترتبة على اختلاف الفقهاء في العمل بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى

(دراسة فقهية مقارنة)

الدكتور

محمد خضير حميد مطر

Research Summary

Now the oldest and most important findings:

1. The curriculum companions and followers and Sunni imams after them with talk of protest in matters of religion without discrimination between Mtwatrha and Ahadha.
2. The method Tap news Sundays refund if it is improbable as permeated by scourge approach did not agree with what the public if we accept it we responded to a lot of conversations correct grounds that it was news of Sundays and this is not true.
3. The work of the people of the city is divided into what is the argument of the agreement, which took him from the Prophet (peace be upon him) Knqlhm Tide saa and some of it is not a pretext, but when some of the Maalikis as an act of some officers, it does not oppose the right Ahada news though.
4. The division of the year to frequent and individual scholars fundamentalists and modernists because the convention but are looking for a talk in terms of health for work done or weakness of the response.
5. What was understood by the public on the necessity of working Sundays in the news of the provisions indicates that it should be introduced in dogmas there is no difference.
6. The year proved provisions have not been denied the Koran or proof.
7. should work Sundays when the news is true and blessings of shows though as permeated by scourge.
8. resulted in working conditions with the news of Sundays permeated by scourge doctrinal issues of contention between the public and the tap have mentioned some of these issues and evidence supervisor told and then discussed Rjehna which is backed by assets and CMO Guide and God knows best.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه القران دستورا للأمة ومنهاجا يضيء طريقها وجعل رسوله ﷺ في مقام الشارح للكتاب والمبيِّن له ومن هنا تتبين طبيعة العلاقة بين الكتاب والسنة فالسنة تفصِّل مجمله وتقيِّد مطلقه وتخصِّص عامَّه وتشرح ما يحتاج منه إلى بيان وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[1].

ولما كان القرآن متواتراً قطعيَّ الثبوت لم يتطرق إليه الضعف ذلك لأن الله تعالى هو الذي تكفل بحفظه وأما السنة فلم تكن قطعية الثبوت فدخل فيها كثير من الضعف بل الوضع فمن أجل ذلك اعتنى العلماء بمعرفة صحيحها من سقيمها وقويها من ضعيفها، واهتموا بدراسة الأسانيد، فكان منها المتواتر ومنها الآحاد أما المتواتر فلم يتوانوا في قبوله والعمل به وأما الآحاد وهو ما رواه عدد لم يبلغ حد التواتر فقبله أكثر العلماء من المحدثين والأصوليين والفقهاء وعملوا بموجبه إذا صحَّ سنده إلى رسول الله ﷺ لكن ذهب أكثر الحنفية إلى وضع شروط لقبول خبر الآحاد ومن هذه الشروط أن لا يكون وارداً فيما تعمّ به البلوى فكان لهذا الإختلاف في الإحتجاج أثره في الإختلاف في الأحكام

فجاء هذا البحث لدراسة بعض المسائل الفقهية المترتبة على اختلافهم في الإحتجاج تحت عنوان:

الأحكام الفقهية المترتبة على اختلاف الفقهاء في العمل بخبر الآحاد

فيما تعمّ به البلوى

فاقتضى منهج البحث وخطته تقسيمه على ثلاثة مباحث ضمنت مطالب قد تشتمل فروعا، وهي إجمالا على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف خبر الآحاد وعموم البلوى

---

[1] سورة النحل آية ٤٤

المطلب الأول: تعريف خبر الآحاد

المطلب الثاني: تعريف عموم البلوى

المبحث الثاني: شروط خبر الآحاد وأقسامه وحكم العمل به

المطلب الأول: شروط قبول خبرالآحاد

المطلب الثاني: أقسام خبرالآحاد

المطلب الثالث: حكم العمل بخبر الآحاد

المبحث الثالث:الأحكام الفقهية المترتبة على اختلاف الفقهاء في العمل بخبر الآحاد فيما تعمّ به البلوى

المطلب الأول: حكم نقض الوضوء بمسِّ الذكر

المطلب الثاني: حكم التسمية عند الوضوء

المطلب الثالث: حكم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية

المطلب الرابع: حكم رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه

المطلب الخامس: حكم القضاء بشاهد ويمين المدعي

الخاتمة: ذكرت فيها أهمَّ ما توصلت إليه.

المبحث الأول

تعريف خبر الآحاد وعموم البلوى

المطلب الأول: تعريف خبر الآحاد

قبل أن نشرع بتعريف الآحاد لا بد من تعريف الخبر ذلك لأن الآحاد فرع عنه وقسم من أقسامه لذا سنعرف الخبر ونبين أقسامه ومن ثم نأتي على تعريف الآحاد وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الخبر لغة واصطلاحاً

أولاً: الخبر لغة: اسم لما ينقل ويتحدث به وجمعه أخبار وجمع الجمع أخابير[١].

ثانياً: الخبر اصطلاحاً: قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله:

الخبر عند علماء الفن – مصطلح الحديث – مرادف للحديث فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف وعلى المقطوع، وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ والخبر ما جاء عن غيره ومن ثمَّ قيل لمن يشتغل بالسنة محدِّث وبالتواريخ أخباري، وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر ولا عكس[٢].

الفرع الثاني: أقسام الخبر

ينقسم الخبر باعتبار وصوله إلينا إلى قسمين متواتر وآحاد:

قال أبو اسحاق الشيرازي رحمه الله: ((اعلم أن الخبر ضربان متواتر وآحاد))[٣].

وفيما يأتي بيانهما:

القسم الأول: الخبر المتواتر.

المتواتر لغة: مأخوذ من التواتر وهو التتابع[٤].

المتواتر اصطلاحاً: قال الآمدي: المتواتر: ((خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره))[٥].

---

[١] ينظر: المعجم الوسيط ١ / ٢١٥ مادة (خبر).

[٢] ينظر: نزهة النظر ص ٣٦.

[٣] اللمع في أصول الفقه ص ٧١.

[٤] ينظر: لسان العرب ٥ / ٢٧٥ مادة (وتر).

[٥] الإحكام للآمدي ٢ / ١٤.

وقال ابن حزم: ((هو ما نقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبي ﷺ))[١].

وقال ابن حجر العسقلاني: هو ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطئهم على الكذب عن مثلهم الى منتهاه وكان مستند انتهائهم الحسِّ[٢].

القسم الثاني: الخبر الآحاد.

الآحاد لغة: جمع أحد وهو بمعنى الواحد أول عدد الحساب مأخوذ من اسمه خبر رواه واحد عن واحد فهمزة أحد مبدلة من واو، وأصلها ((وحد)) وأصل آحاد أأحاد بهمزتين أبدلت الثانية ألفاً للتخفيف مثل آدم[٣].

الآحاد اصطلاحاً: عرفه الآمدي بقوله: ((ما كان من الأخبار غير منتهٍ إلى حد التواتر))[٤].

وعرفه ابن حجر العسقلاني بقوله: ((ما لم يجمع شروط التواتر))[٥].

فمن هذين التعريفين يتبين أن المراد بخبر الآحاد:

هو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر سواء كان المخبر واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة إلى غير ذلك من الأعداد التي لا تشعر بأن الخبر دخل بها في حيِّز المتواتر[٦].

المطلب الثاني: تعريف عموم البلوى

العموم لغة: الشمول يقال عمّ المطر البلاد شملها فهو عام[٧].

والبلوى لغة: اسم بمعنى الإختبار والإمتحان نقول بلاه الله بخير أو شر، يبلوه بلواً وأبلاه وابتلاه ابتلاءً أي امتحنه واختبره[٨].

---

[١] الإحكام لابن حزم ١ / ١٠٤.

[٢] ينظر: نزهة النظر ص ٣٩.

[٣] ينظر: المصباح المنير ٢ / ٦٥٠.

[٤] الإحكام للآمدي ٢ / ٣١.

[٥] نزهة النظر ص ٥٥.

[٦] ينظر: توجيه النظر ١ / ١٠٨.

[٧] ينظر: مختار الصحاح ص ٢١٨ مادة (عمم).

[٨] ينظر: لسان العرب ١٤ / ٨٣ مادة (بلى).

وأما في الإصطلاح:

فالمراد بعموم البلوى: الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيراً من الناس ويتعذر الإحتراز عنها[١].

وعبَّر عنه بعض الفقهاء بالضرورة العامَّة[٢].

وعبَّر بعضهم بالضرورة الماسّة[٣].

وضرب الفقهاء أمثلة لعموم البلوى وذلك كالصلاة في النجاسة المعفوِّ عنها كدم القروح والدمامل والبراغيث وطين الشارع وذرق الطيور إذا عمَّ في المساجد والمطاف وما لا نفس له سائلة والعفو عن غبار السرِّقين وقليل الدخان النجس وأمثالها[٤].

ومن هذا القبيل ما ذكره الحنفية: عن بول الشخص أو بول غيره الذي انتضح على ثيابه كرؤوس الإبر.

قال ابن عابدين: والعلة الضرورة قياساً على ما عمّت به البلوى مما على أرجل الذباب فإنه يقع على النجاسة ثم يقع على الثياب ومثله الدم على ثياب القصاب فإنَّ في التحرز عنه حرجاً ظاهراً[٥].

---

[١] ينظر: تيسير التحرير ٣ / ١١٢.

[٢] ينظر: الإختيار ١ / ٣٣.

[٣] ينظر: تبيين الحقائق ٦ / ١٧.

[٤] ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٨.

[٥] ينظر: حاشية ابن عابدين ١ / ٣٢٢.

المبحث الثاني

شروط خبر الآحاد وأقسامه وحكم العمل به

المطلب الأول: شروط قبول خبر الآحاد

اشترط المحدثون والأصوليون شروطاً للعمل بخبر الآحاد وسنبين ذلك من خلال الفرعين الآتين:

الفرع الأول: شروط المحدثين للعمل بخبر الآحاد.

وهذه الشروط منها يجب توافرها في الراوي ومنها في السند ومنها في المتن.

فأما التي في الراوي فهي أربعة:

١ – الإسلام.

٢ – التكليف.

٣ – الضبط.

٤ – العدالة.

وأما الشروط الخاصة بالسند فهي ثلاثة:

١ – اتصال السند.

٢ – عدم الشذوذ.

٣ – عدم العلة.

وأما الشروط الخاصة بالمتن فهي شرطان.

١ – عدم الشذوذ.

٢ – عدم العلة[١].

الفرع الثاني: شروط الأصوليين للعمل بخبر الآحاد.

وضع الحنفية والمالكية شروطاً لقبول العمل بخبر الآحاد بحيث يغلب على الظن ثبوت خبر الآحاد عن رسول الله ﷺ وهذه الشروط هي:

---

[١] ينظر: نزهة النظر ص ٦٧.

الشرط الأول: أن لا يكون خبر الآحاد وارداً فيما تعمّ به البلوى واشترط هذا أكثر الحنفية[١].

والسبب في ردِّ خبر الآحاد فيما تعمّ به البلوى عند الحنفية لأنه يكثر السؤال عنه وما كثر السؤال عنه كثر الجواب عنه وإذا كثر الجواب عنه كثر نقله فإذا رأينا أن النقل قد قلَّ ولم يروه إلا الواحد أو العدد اليسير تبين لنا أنه غير صحيح[٢].

ولذلك ردّوا حديث مسِّ الذكر[٣] لأنه مما تعمّ به البلوى وتقتضي العادة تواتره.

إلا أن الجماهير من العلماء على خلافهم في مذهبهم هذا وعلى العمل بخبر الواحد وإن كان مما تعمّ به البلوى.

وما ذكره الحنفية من أن ما تعمّ به البلوى يكثر السؤال عنه ومن ثمّ يكثر الجواب والنقل غير صحيح فقد يكثر الجواب ولا يكثر النقل وذلك لأن نقل الأخبار كان في الصدر الأول على حسب الدواعي ولهذا حج مع رسول الله ﷺ الجمّ الغفير والعدد الكثير وبين المناسك بياناً عاماً ثم لم يرو حجة إلا العدد اليسير فعلى هذا لا يُسلَّم للحنفية فيما قالوه[٤].

الشرط الثاني: أن لا يعمل الراوي بخلاف ما رواه[٥].

والسب في ذلك أن الصحابي مع فضله ودينه وعدالته المتفق عليها لا يمكن أن يترك الحديث ويعمل بخلافه إلا إذا كان يعلم أن الحديث منسوخ ولذلك لم يجز لنا الإحتجاج به[٦].

---

[١] ينظر: تيسير التحرير ٣ / ٨٩، كشف الأسرار ٣ / ١٦، قال ابن قيم الجوزية: ((وحكوه عن أبي حنيفة وهو كذب عليه وعلى ابي يوسف ومحمد فلم يقل ذلك أحد منهم البتة وإنما هذا قول متأخريهم وأقدم من قال به عيسى بن ابان وتبعه أبو الحسن الكرخي وغيره)) مختصر الصواعق المرسلة ص ٦٠٧.

[٢] ينظر: التبصرة في أصول الفقه ص ٣١٥.

[٣] وهو قوله عليه الصلاة والسلام: ((من مسَّ ذكره فليتوضأ)) سنن الترمذي كتاب الطهارة باب الوضوء من مسِّ الذكر ١ / ١٣٩ رقم ٨٢، وقال عنه الترمذي حديث حسن صحيح.

[٤] ينظر: التبصرة في أصول الفقه ص ٣١٥.

[٥] ينظر: تيسير التحرير ٣ / ٧١ – ٧٣.

[٦] ينظر: كشف الأسرار ٣ / ٦٣.

ولذلك ردّوا حديث الغسل سبعاً من ولوغ الكلب لأن أبا هريرة ﷺ راوي الحديث أمر بالغسل من ولوغه ثلاث مرات[١].

إلا أن الجمهور على العمل بالحديث ولا عبرة بعمل الصحابي بخلافه وذلك لأنه قد يعمل بخلافه باجتهاد خاص منه أو تأويل للحديث أو نسيان فلا تترك السنة الثابتة مع هذه الاحتمالات بتجويز النسخ الذي ادعوه[٢].

الشرط الثالث: أن لا يخالف القياس إلا اذا كان راويه فقيهاً معروفاً بالاجتهاد[٣].

فإذا خالف خبر الآحاد القياس لا يكون مقبولاً ويقدم القياس ولهذا ردّوا حديث المصرّاة لمخالفته ضمان المتلفات[٤].

أما الجمهور فهم على تقديم خبر الآحاد على القياس مهما خالف القياس الخبر[٥].

الشرط الرابع: أن لا يخالف عمل أهل المدينة وهذا اشترطه المالكية[٦]. وبناءً على ذلك نفى المالكية خيار المجلس الثابت بحديث البخاري ومسلم وذلك لأن عمل أهل المدينة على خلافه[٧].

إلا أن الصحيح أن عمل أهل المدينة وإجماعهم ليس بحجة ولا فرق بين أهل المدينة وغيرهم والبقاع لا تَعصِم ساكنيها[٨].

---

[١] ينظر: أصول السرخسي ٢ / ٦.

[٢] ينظر: التبصرة في أصول الفقه ص ٣٤٣.

[٣] ينظر: أصول السرخسي ١ / ٣٤١.

[٤] ينظر: أصول السرخسي ١ / ٣٤١.

[٥] ينظر: البحر المحيط ٦ / ٢١٢.

[٦] ينظر: البحر المحيط ٦ / ٢٥٣.

[٧] ينظر: الإحكام للآمدي ٢ / ١٢٨.

[٨] ينظر: البرهان في أصول الفقه ١ / ٢٧٨.

المطلب الثاني: أقسام خبر الآحاد

قسّم علماء مصطلح الحديث وكثير من علماء الأصول خبر الآحاد على ثلاثة أقسام:

مشهور وعزيز وغريب.

قال ابن حجر: الخبر إما أن يكون له طرق بلا عدد معين أو مع حصر بما فوق الاثنين أو بهما أو بواحد:

فالأول: المتواتر المفيد للعمل اليقيني بشروطه.

والثاني: المشهور ما رواه ثلاثة فأكثر ما لم يبلغ حد التواتر.

والثالث: العزيز وهو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين.

والرابع: الغريب وهو ما تفرد بروايته شخص واحد.

وكلها سوى الأول آحاد[1].

وأما جمهور الحنفية فإنهم يقسّمون الأخبار على ثلاثة أقسام:

متواتر ومشهور وآحاد.

فالمتواتر: ما رواه جماعة لا يتوهم تواطئهم على الكذب.

والمشهور عندهم: ما كان آحاداً في الاصل ثم تواتر في القرن الثاني والثالث. والآحاد هو ما سوى ذلك[2].

---

[1] ينظر: نزهة النظر ص ٤٩.

[2] ينظر: تيسير التحرير ٣ / ٣٧.

المطلب الثالث: حكم العمل بخبر الآحاد

اختلف العلماء في وجوب العمل بخبر الآحاد على قولين:

القول الأول: لا يعمل به ويجب ردّه وبهذا قال الحنفية[١].

واستدلوا:

بأن ما تعمّ به البلوى لا بد من استفاضته وشهرته حتى يبلغ الناس كافة فإذا نقل عن طريق الآحاد فلا يقبل وذلك لسببين:

السبب الأول:أن ما تعمّ به البلوى لا يخاطب به النبي ﷺ آحاداً وإنما يلقيه إلى عدد كثير لحاجة الناس الى معرفة حكم ما ابتلوا به ويلزم من ذلك شهرة الرواية وقبولها فإذا لم ينقله سوى الآحاد دلّ ذلك على خطأ الراوي أو نسخ الرواية[٢].

السبب الثاني:أن ما تعم به البلوى يكثر وقوعه فيكثر السؤال عنه وما يكثر السؤال عنه يكثر الجواب عنه فيقع التحدث به كثيراً ويتناقله الناس، فإذا نقله أفراد دلّ على فساد أصله[٣].

القول الثاني: وجوب العمل به إذا صحّ سنده وبهذا قال جمهور العلماء[٤].

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والأثر.

أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٥].

وجه الاستدلال:

---

[١] ينظر: كشف الأسرار ٣ / ١٦.

[٢] ينظر: كشف الأسرار ٣ / ١٧.

[٣] ينظر: تخريج الفروع على الأصول ص ٦٣.

[٤] ينظر: المسوّدة في أصول الفقه ص ٢٣٨، المستصفى ١ / ١١٦، الإحكام للآمدي ٢/ ٣٢.

[٥] سورة التوبة آية ١٢٢.

وقد دلت الآية على أن خبر الواحد حجة وأوجب الله سبحانه وتعالى العمل بخبره بقوله ((ولينذروا قومهم)).

قال الإمام البخاري: ((ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ ﴾ [1].فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية))[2].

٢- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾[3].

وجه الاستدلال:

استدل أهل الأصول بالآية على قبول خبر الواحد العدل لأن قوله تعالى: ((إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)) يدل بدليل خطابه – أعني مفهوم مخالفته – أن الجائي بنبأ إن كان غير فاسق لا يلزم التبين في نبئه على قراءة فتبيّنوا ولا التثبيت على قراءة فتثبتوا[4].

ثانياً: السنة:

١-جملة من الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ بعث آحاداً من الصحابة دعاة وولاة وقضاة وأمراء ورسلاً، فبعث أبا بكر والياً على الحج وبعث معاذاً إلى اليمن وبعث اثني عشر رسولاً إلى اثني عشر ملكاً يدعو كل واحد منهم من بعث اليه إلى الإسلام فلو لم تكن في أخبارهم حجة لما بعثهم رسول الله ﷺ[5].

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: ((بينما الناس بقباء إذ أتاهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة))[6].

---

[1] سورة الحجرات آية ٩.

[2] صحيح البخاري ٦ / ٢٦٤٦.

[3] سورة الحجرات آية ٦.

[4] ينظر: أضواء البيان ٧ / ٤١١.

[5] ينظر: الرسالة للشافعي ص ٤١٥.

[6] صحيح البخاري كتاب الصلاة باب ما جاء في القبلة ١ / ١٥٧ رقم ٣٩٥.

وجه الاستدلال:

أن أهل قباء أهل سابقة في الإسلام وأهل فقه ولم يكن لهم أن يتحولوا عن القبلة التي كانوا عليها بخبر الواحد إلا وهم على علم بأن الحجة ثابتة بخبره فلما تحولوا من فرض الى فرض بخبر الواحد دلّ على أن العمل بخبره فرض وإلا لأنكر عليهم رسول الله ﷺ بعد علمه بتحولهم عن قبلتهم التي كانوا عليها[١].

ثالثاً: الإجماع:

أجمع الصحابة على وجوب العمل بخبر الواحد لذا أكّد الأصوليون أن إجماعهم على العمل بخبر الواحد منقول تواتراً[٢].

رابعاً: الأثر:

وردت عن الصحابة آثار كثيرة تدل على عملهم بخبر الواحد نذكر بعضها:

١- رجوع الصحابة ﷺ إلى حديث السيدة عائشة – رضي الله عنها – في التقاء الختانين وهو مما تعمّ به البلوى[٣].

وذلك لما اختلفوا في التقاء الختانين هل يوجب الغسل؟ فرجعوا إلى فعل رسول اللهﷺ حيث روت عائشة – رضي الله عنها – فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا[٤] وهذا خبر آحاد رجع إليه الصحابة وهو مما تعمّ به البلوى.

٢- رجوع عمر بن الخطاب ﷺ إلى خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان وهو مما تعمّ به البلوى[٥].

وذلك لمّا استئذن أبو موسى على عمر ثلاثاً فلم يؤذن له فانصرف فتبعه عمر فقال ما منعك أن تأتينا ؟ فقال أبو موسى: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي وقد قال رسول الله ﷺ: ((إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع))[٦].

---

[١] ينظر: الرسالة للشافعي ص ٤٢٥.

[٢] ينظر: البرهان في أصول الفقه ١ / ٢٢٥، كشف الأسرار ٣ / ٢٨.

[٣] ينظر: التبصرة في أصول الفقه ص ٢٤٦.

[٤] ينظر الإحكام للآمدي ٢ / ٦٦.

[٥] ينظر الإحكام للآمدي ٢ / ٦٧.

[٦] صحيح البخاري كتاب الآداب باب الاستئذان ٣ / ١٦٩٤ رقم ٢١٥٣.

فرجع عمر إلى خبر أبي موسى – رضي الله عنهما – وهو خبر واحد بعد أن استوثق من صحة الخبر بشاهد له[1] نكتفي بهذا القدر من أدلة الجمهور لوضوح دلالتها فيما ذهبوا إليه.

الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان مذهب الجمهور وهو القول الثاني القائل بوجوب العمل بخبر الواحد إذا صح سنده إلى رسول الله ﷺ وذلك لما يأتي:

١- أن النصوص الواردة في قبول خبر الواحد مطلقة ولم تفرق بين مما تعمّ به البلوى وما لا تعمّ به البلوى ومن ذهب إلى التقييد فعليه الدليل.

٢- أن الحنفية أنفسهم أوجبوا أشياء مما تعظم بها البلوى وعملوا بها وهي مرويات آحادية وعامة هذه الأخبار لا تصح فنراهم ناقضوا أنفسهم في هذه المسألة وذلك مثل حديث نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة فقالوا بنقض الوضوء علماً أن الحديث آحاد.

٣- عدم التسليم بأن ما تعمّ به البلوى لا بد من استفاضته وذلك لأن التفاصيل ليس مما تتوافر الدواعي على نقلها كما تتوافر على نقل الكليات فنقل الصلوات الخمس مما يقضي العرف باستفاضته ولكن تفصيلها في الكيفية لا يقضي العرف باستفاضته والأمثلة على ذلك كثيرة فمنها:

انشقاق القمر له عليه الصلاة والسلام كان من أعظم الآيات فلم يثبت في نقله تواتر وغير ذلك من الأمثلة وهي كثيرة[2].

---

[1] ينظر: التبصرة في أصول الفقه ص ٣٠٨.

[2] ينظر: البرهان في أصول الفقه ١ / ٢٢٥.

المبحث الثالث

الأحكام الفقهية المترتبة على اختلاف الفقهاء في العمل بخبر الآحاد فيما تعمّ به البلوى

المطلب الأول: حكم نقض الوضوء بمسِّ الذكر

اختلف الفقهاء في مسِّ الذكر هل ينقض الوضوء أو لا على قولين:

القول الأول: ينقض الوضوء وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة في رواية على تفصيلات عندهم[١].

واستدلوا على ذلك:

١- حديث بسرة بنت صفوان – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال: ((من مسَّ ذكره فلا يصلِّ حتى يتوضأ))[٢].

٢- حديث أم حبيبة – رضي الله عنها – قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من مسَّ فرجه فليتوضأ))[٣].

٣- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ))[٤].

وجه الاستدلال:

في هذه الأحاديث دلالة واضحة على انتقاض الوضوء بمسِّ الذكر وهذا واضح من النهي عن قربان الصلاة لمن مسَّ ذكره[٥].

---

[١] ينظر: المدونة ١ / ١١٨، مغني المحتاج ١ / ١٤٦، كشاف القناع ١ / ١٢٧.

[٢] سنن الترمذي كتاب الطهارة باب الوضوء من مسِّ الذكر ١ / ١٣٩ رقم ٨٢، مسند أحمد ٦ / ٤٠٦ رقم ٢٧٣٣٦ وقد صححه الإمام أحمد، ينظر: المغني ١ / ١٣٢، وقال ابن حجر: صححه يحيى بن معين والبيهقي والحازمي، وقال البيهقي هو على شرط البخاري. ينظر: التلخيص الحبير ١ / ٣٤٠.

[٣] سنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١ / ١٦٢ رقم ٤٨١، وقال الإمام أحمد: حديث صحيح، ينظر: المغني ١ / ١٣٢.

[٤] مسند الشافعي ص ١٢٥، مسند أحمد ١٤ / ١٣١ رقم ٨٤٠٤، قال النووي: في إسناده ضعف لكنه يقوى بكثرة طرقه، ينظر: المجموع ٢ / ٤٢.

[٥] ينظر: عون المعبود ١ / ٢١١.

واعترض:

١-بأن الاعتماد على حديث بسرة وهو خبر آحاد فيما تعم به البلوى فلا يكون مقبولاً إذ لو صح لنقله جم غفير من الناس لأن عموم البلوى فيه ظاهر[١].

وأجيب: بأن الصحيح أن بسرة لم تنفرد برواية حديث نقض الوضوء بمسِّ الذكر بل قد روته أم حبيبة – رضي الله عنها – ورواه ابو هريرة ﷺ كما سنذكره[٢].

قال الغزالي: ((وأما الخبر عن اللمس والمس للذكر وما تعمَ به البلوى فيجوز أن يخبر الرسولﷺ عدداً يسيراً ثم ينقلونه آحاداً ولا يستفيض وليس ذلك مما يعظم في الصدور وتتوفر الدواعي على التحدث به دائماً))[٣].

٢- واعترض أيضاً بقول ابن معين: بأنه لم يصح في مسِّ الذكر حديث[٤].

وأجيب: إذا لم يصح عند ابن معين فقد صحّ عند غيره فقد صحّحه الجماهير من الأئمة الحفاظ واحتج به الأوزاعي والشافعي وأحمد وهم أعلام الحديث والفقه فلو لم يصح عندهم لم يحتجوا به لكنه ربما لم يثبت عند ابن معين كما قال ابن حجر[٥].

القول الثاني: لا ينقض الوضوء وبهذا قال الحنفية وأحمد في رواية[٦].

واستدلوا على ذلك: حديث قيس بن طلْق عن أبيه أنه قال: ((قدمنا على نبي الله ﷺ فجاءه رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بيده بعدما توضأ ؟ فقال: ((هل هو إلا مضغة منه ؟))[٧]،

---

[١] ينظر: أصول السرخسي ١ / ٣٦٨، بدائع الصنائع ١ / ٣٠.

[٢] ينظر: التلخيص الحبير ١ / ٣٤٠.

[٣] المستصفى ١ / ٢٧٠.

[٤] ينظر: التلخيص الحبير ١ / ٣٤١.

[٥] ينظر: المصدر السابق.

[٦] ينظر: بدائع الصنائع ١ / ٣٠، المغني ١ / ١٣٢.

[٧] المضغة: القطعة من اللحم قدر ما يمضغ، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٣٣٩، أي ما هو – أي الذكر – إلا مضغة من من الجسد أي كما لا ينقضه الوضوء من مسِّ الجسد والأعضاء فكذلك لا ينقضه الوضوء من مسِّ الذكر ؛ لأن الذكر أيضاً قطعة من الجسد. ينظر: عون المعبود ١ / ٢١٥.

أو قال: ((بضعة منه))[1].

وجه الاستدلال:

دلّ الحديث على عدم انتقاض الوضوء بمسِّ الذكر ومثل له النبي ﷺ ببقية الأعضاء فكما لا ينتقض الوضوء بمسِّ باقي الأعضاء لا ينتقض بمسِّ الذكر.

واعترض على ذلك بعدة اعتراضات:

١- قال النووي: حديث طلْق ضعيف باتفاق المحدثين[2].

وأجيب:

بأن هذا غير مُسلَّم فقد صححه الطحاوي وابن حزم[3].

٢- أن حديث طلْق منسوخ بحديث بسرة لأن أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام ووفادة طلْق على النبي ﷺ كانت في السنة الأولى من الهجرة ورسول اللهﷺ يبني مسجده وقدوم أبي هريرة وإسلامه كان في السنة السابعة من الهجرة[4].

وأجيب:

بأن دعوى النسخ غير مقبولة وذلك لأنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع والجمع هنا ممكن فيمكن حمل حديث بسرة على الاستحباب وحديث طلْق على الوجوب ويمكن أيضاً حمل حديث بسرة على ما إذا كان لشهوة وحديث طلْق على ما إذا كان لغير شهوة ثم إن حديث طلْق رُبط بعلة لا يمكن أن تزول وهو قوله ((إنما هو بضعة منك))، ولا يمكن في يوم من الأيام أن يكون ذكر الإنسان ليس بضعة منه وعليه فلا يمكن النسخ[5].

الترجيح:

---

[1] سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الوضوء من مسِّ الذكر ١ / ٤٦ رقم ١٨٢ صححه ابن حزم. ينظر: المحلى ١ / ٢٢٣، وقال ابن حجر: وصححه عمرو بن علي الفلاس ونقل ابن المديني انه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة، وقال أيضاً: وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي. ينظر: التلخيص الحبير ١ / ٣٤٧.

[2] ينظر: المجموع ٢ / ٤٢.

[3] ينظر: شرح معاني الآثار ١ / ٧٦، المحلى ١ / ٢٢٣.

[4] ينظر: معالم السنن ١ / ٦٦، المغني ١ / ١٣٢.

[5] ينظر: نيل الأوطار ١ / ٢٥٠.

الذي يظهر لي والله أعلم الجمع بين الأدلة فيحمل حديث بسرة على الاستحباب وحديث طلْق على الوجوب وهذا أولى من النسخ كما بيّنا واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية[١] ولا يقبل من الحنفية ردّهم حديث بسرة بحجة أنه آحاد فيما تعمّ به البلوى وذلك لما بيناه

المطلب الثاني: حكم التسمية عند الوضوء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن التسمية في الوضوء واجبة وبهذا قال الحنابلة في رواية[٢].

واستدلوا على ذلك: بقوله ﷺ: ((لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه))[٣].

وجه الاستدلال: أن قوله ((لا وضوء)) نكرة في سياق النفي فتفيد نفي العموم فيعمّ نفي الكمال والإجزاء[٤].

واعترض على ذلك بما يأتي:

١ – أن الحديث ضعيف فقد ضعّفه جماعة من العلماء منهم أحمد والبيهقي والنووي[٥].

وأجيب: قد ذهب الى تصحيحه أيضاً جماعة من العلماء كما في تخريجه.

٢ – أن الحديث إن صحّ فمعناه لا وضوء كامل وليس معناه لا وضوء صحيح[٦].

٣– أن الحديث خبر آحاد وارد فيما تعمّ به البلوى ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد فلا يكون مقبولاً كما قال الحنفية[٧].

---

[١] ينظر: مجموع الفتاوى ٢١ / ٢٤١.

[٢] ينظر: المغني ١ / ١١٤، كشاف القناع ١ / ٩١.

[٣] سنن أبي داود كتاب الطهارة باب التسمية على الوضوء ١ / ٣٧ رقم ١٠١، سنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب ما جاء في التسمية في الوضوء ١ / ١٤٠ رقم ٣٩٨ هذا الحديث في إسناده ضعف لكن له شواهد كثيرة يرتقي إلى درجة الحسن وقد حسنه ابن الصلاح وابن القيم وابن حجر والصنعاني. ينظر: نتائج الأفكار ١ / ٢٣٤، المنار المنيف ص ١١١، سبل السلام ١ / ٧٥.

[٤] ينظر: المغني ١ / ١١٤.

[٥] ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٧٢، المجموع ١ / ٣٤٧، المغني ١ / ١١٤.

[٦] ينظر: بدائع الصنائع ١ / ٢٠، المجموع ١ / ٣٤٧.

[٧] ينظر: بدائع الصنائع ١ / ٢٠.

القول الثاني: إن التسمية في الوضوء سنة. وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في ظاهر مذهبه واختاره كثير من الحنابلة كالخرقي وابن قدامة[١].

واستدلوا على ذلك:

١- بأن آية الوضوء لم تذكر التسمية من ضمن الواجبات والمطلوب من المتوضئ الطهارة وترك التسمية لا يقدح فيها[٢].

٢- أن كثيراً من الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا فيه التسمية ولو كانت واجبة لذكرت[٣].

الترجيح: الذي يظهر لي والله اعلم رجحان القول الثاني القائل بسنية التسمية في الوضوء وذلك لقوة أدلتهم التي ذكروها وترجيحنا ليس لأن الحديث آحاد كما قال الحنفية وإنما لعدم ذكرها من بين الواجبات.

المطلب الثالث: حكم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يسن الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية وبهذا قال الشافعية[٤].

واستدلوا على ذلك:

بحديث نعيم بن المحجر ﷺ قال: ((صليت وراء ابي هريرة ﷺ فقرأ ((بسم الله الرحمن الرحيم)) ثم قرأ بأمِّ القرآن حتى بلغ ((غير المغضوب عليهم ولا الضالين)) فقال: آمين فقال الناس: آمين...))

وقال في آخره ((وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ))[٥].

---

[١] ينظر: البناية شرح الهداية ١ / ١٨٦، حاشية العدوي ١ / ١٨١، الحاوي الكبير ١/ ١٠٠، المغني ١ / ١١٤.

[٢] ينظر: المبسوط للسرخسي ١ / ٥٥، المغني ١ / ١١٤.

[٣] ينظر: الشرح الممتع ١ / ١٥٩.

[٤] ينظر: المجموع ٣ / ٣٤٤.

[٥] سنن النسائي كتاب الإفتتاح باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ٢ / ١٣٤ رقم ٩٠٥، سنن الدار قطني كتاب الصلاة باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها ٢/ ٧٢ رقم ١١٦٨، صحيح ابن خزيمة ١ / ٢٥١ رقم ٤٩٩، صحيح ابن حبان ٥ / ١٠٥، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، قال ابن حجر: وهو أصح حديث ورد في ذلك أي في الجهر بها. ينظر: فتح الباري ٢ / ٢٦٧، وقال الألباني: ((ينبغي أن يعلم أن عبارة الحافظ هذه لا تفيد عند المحدثين أن الحديث صحيح وإنما تعطي له صحة نسبية))، تمام المنة ص ١٦٨، وقال النووي: لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فإنهم يقولون: هذا أصحّ ما جاء في الباب وإن كان ضعيفاً ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفاً. ينظر: الأذكار للنووي ص ١٨٦.

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على مشروعية الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية وهذا واضح من قَسَمِ راوي الحديث وهو أبو هريرة من حفاظ الصحابة.

واعترض: بأن هذا الحديث خبر آحاد وارد فيما تعمّ به البلوى فلا يقبل لأنه لو صحّ لأنتشر وتواتر ولم يكن خبر آحاد وهذا ما اعترض به الحنفية[١].

القول الثاني: يسن الإسرار بالبسملة في الصلاة الجهرية وبهذا قال الحنفية والحنابلة[٢].

واستدلوا على ذلك: بحديث أنس ﷺ قال: ((صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ((بسم الله الرحمن الرحيم)).

وفي رواية: ((فكانوا يستفتحون بـ (الحمد لله رب العالمين) لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة ولا في آخرها))[٣].

القول الثالث: يكره قرائتها فلا تقرأ لا سراً ولا جهراً[٤].

واستدلوا على ذلك: بنفس دليل القول الثاني.

قال ابن عبد البر: وهو أقطع حديث في ترك بسم الله الرحمن الرحيم والله أعلم، وقال ايضاً: قال مالك: لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة سراً ولا جهراً وفي النافلة إن شاء فعل وإن شاء ترك[٥].

واعترض: بأنه قد ورد في بعض طرق الحديث عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يسر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة وأبو بكر وعمر....))[٦].

---

[١] ينظر: كشف الأسرار ١ / ٢٣.

[٢] ينظر: البناية شرح الهداية ٢ / ٢٠٣، المبدع ١ / ٣٨٤.

[٣] صحيح مسلم كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ١ / ٢٩٩ رقم ٣٩٩.

[٤] ينظر: المدونة ١ / ١٦٢، الذخيرة ٣ / ١٧٦، حاشية العدوي ١ / ٢٦٢ هذا في الفريضة وقالوا في النافلة هو مخير إن شاء قرأ وإن شاء لم يقرأ.

[٥] ينظر: التمهيد ٢ / ٢٣١.

[٦] صحيح ابن خزيمة ١ / ٢٥٠ رقم ٤٩٨، وقال في مجمع الزوائد: رجاله موثقون. ينظر: مجمع الزوائد ٢ / ٢٨١.

الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الجهر والإسرار قد وردا عن النبي ﷺ لكن الإسرار بها كان أكثر وما أجمل كلام ابن القيم إذ يقول: ((وكان عليه الصلاة والسلام يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح وهذا موضع يستدعي مجلداً ضخماً))[1].

المطلب الرابع: حكم رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: يسن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه وبهذا قال مالك في أصح قوليه والشافعية والحنابلة[2].

واستدلوا على ذلك: بحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: ((رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود))[3].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على مشروعية رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه وأنه من فعله عليه الصلاة والسلام فيكون سنة[4].

واعترض: اعترض الحنفية على الأحاديث التي روت الرفع بأنها أخبار آحاد واردة فيما تعمّ به البلوى فلا تقبل فلو كان ثابتاً لنقل نقلاً متواتراً لحاجة الخاص والعام إلى معرفته[5].

---

[1] زاد المعاد ١ / ٢٠٠.

[2] ينظر: التمهيد ٩ / ٢٢٢، بداية المجتهد ١ / ١٤٢، الأم ٧ / ٢١١، المجموع ٣ /٣٠٥، المغني ١ / ٥٨٢.

[3] صحيح البخاري كتاب صفة الصلاة باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع واذا رفع ١ / ٢٥٨ رقم ٧٠٣، صحيح مسلم كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ١ / ٢٩٢ رقم ٣٩٠.

[4] ينظر: شرح النووي ٤ / ٩٥.

[5] ينظر: الفصول في الأصول ٣ / ١١٥.

وأجيب: بأن الصحيح أن أحاديث الرفع متواترة فقد ذكر البخاري أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة وذكر ابن حجر أنه بعد التتبع بلغوا خمسين وهكذا قال ابن القيم فالقول بأنها أخبار آحاد غير صحيح[١].

القول الثاني: لا يسن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه وبهذا قال الحنفية وأكثر المالكية[٢].

واستدلوا على ذلك: بحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: ((ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة))[٣].

وجه الاستدلال: أن عبد الله بن مسعود ﷺ قد نفى رفع اليدين وهو من فقهاء الصحابة وعلمائهم.

واعترض بعدة اعتراضات:

١ – حديث عبد الله بن مسعود نافٍ وحديث ابن عمر الذي استدل به اصحاب القول الأول مثبت والمثبت مقدم على النافي كما هو معروف عند أهل الأصول لأن المثبت معه زيادة علم ليست عند النافي[٤].

٢ – ذهب كثير من الأئمة الحفاظ النقاد الى تضعيفه.

فقال ابن المبارك: لم يثبت عندي.

وقال ابن ابي حاتم عن أبيه: هذا حديث خطأ.

وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم: هو ضعيف.

وقال أبو داود: ليس هو بصحيح.

وقال الدار قطني: لم يثبت.

وقال ابن حبان: وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لأن له عللاً تبطله[٥].

وأجيب: بأنه قد ذهب إلى تصحيحه جماعة من العلماء منهم الترمذي[٦].

---

[١] ينظر: زاد المعاد ١ / ٢١١، فتح الباري ٢ / ٢٢٠.

[٢] ينظر: تبيين الحقائق ١ / ١٢٠، حاشية العدوي ١ / ٢٦١.

[٣] سنن أبي داود كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ١ / ٢٧٢ رقم ٧٤٨، سنن الترمذي كتاب الصلاة باب رفع اليدين عند الركوع ٢ / ٤٠ رقم ٢٥٧، وقال حديث حسن.

[٤] ينظر: البحر المحيط ٢ / ٨٩٢.

[٥] ينظر: التلخيص الحبير ١ / ٥٤٦، معالم السنن ١ / ١٩٣.

[٦] ينظر: سنن الترمذي ٢ / ٤٠.

واعترض: بأن الترمذي معروف بالتساهل في حكمه على الرجال وعليه أين يقع تحسينه أمام قدح أولئك الأكابر فيه فغاية الأمر أن يكون ذلك الاختلاف موجباً لسقوط الاستدلال به[١].

٣- قال البخاري: لم يثبت عن احد من اصحاب النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه[٢].

الترجيح: الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول الأول القائل بسنية رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه وذلك لقوة دليلهم ولذلك يقول علي بن المديني – شيخ البخاري – حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه قال البخاري: وكان علي أعلم أهل زمانه[٣].

المطلب الخامس: حكم القضاء بشاهد ويمين المدعي[٤]

قد يتعذر على المدعي أن يأتي بشاهدين لإثبات دعواه فيأتي بشاهد واحد ويحلف معه يميناً على ما يدعيه وهذا ما يعرف بالقضاء بشاهد ويمين فهل تصلح هذه الصورة وسيلة لإثبات حق المدعي أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يقضى بشاهد واحد ويمين المدعي وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة[٥].

واستدلوا على ذلك:

١- حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد[٦].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث بمنطوقه على القضاء بيمين وشاهد فيكون مشروعاً.

---

[١] ينظر: نيل الأوطار ٢ / ٢١١.

[٢] ينظر: فتح الباري ٢ / ٢٧٤.

[٣] ينظر: فتح الباري ٢ / ٢٢٠.

[٤] المقصود بالشاهد ((حامل الشهادة ومؤديها)) مغني المحتاج ٦ / ٣٣٩.

والشهادة ((إخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة)) ملتقى الأبحر ١ / ٢٥٧.

واليمين ((توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص)) المبدع ٨ / ٥٧.

والمدعي ((من يضيف ما عند غيره إلى نفسه)) الإختيار ٢ / ١٠٩.

[٥] ينظر: الفواكه الدواني ٢ / ٢٢٣، حاشية العدوي ٢ / ٣، روضة الطالبين ١١ / ٢٧٨، البيان للعمراني ١٣ / ٣٣٨، كشاف القناع ٦ / ٤٧٩، العدة شرح العمدة ص ٦٩٧.

[٦] صحيح مسلم كتاب الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد ٣ / ١٣٣٧ رقم ١٧١٢.

واعترض: بأن الحديث خبر آحاد فيما تعمّ به البلوى فلا يقبل والقول بإثبات الحق بشاهد ويمين المدعي فيه زيادة على النص والزيادة على النص نسخ ونسخ القرآن بخبر الآحاد لا يجوز[١].

وأجيب: لا يسلّم بأن الحديث خبر آحاد فقد روي بطرق عديدة وروي عن نيف وعشرين صحابياً فيكون متواتراً والقرآن ينسخ بالمتواتر ثم إن القول بأن الزيادة على النص نسخ غير صحيح لأن النسخ رفع للحكم وإزالة له والزيادة في الشيء تقرير للحكم لا رفع له والحكم بالشاهد واليمين لا يرفع الحكم بالشاهدين والشاهد والمرأتين الثابتين بنص الآية[٢].

٢- إجماع الصحابة فقد روي القضاء بشاهد ويمين عن جمع من الصحابة[٣].

القول الثاني: لا يقضى بشاهد واحد ويمين المدعي وبهذا قال الحنفية[٤].

واستدلوا:

١- قول تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[٥].

وجه الاستدلال: اشتملت الآية على شيئين من أمر الشهود وهما العدد والصفة وهي أن يكونوا أحراراً مرضيين لقوله تعالى ((مِن رِّجَالِكُمۡ)) وقوله ((مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ)) فلما لم يجز إسقاط الصفة المشروطة لم يجز إسقاط العدد فالقول بشاهد ويمين يتعين إسقاط شاهد نصت عليه الآية[٦].

واعترض: بأن غاية ما تدل عليه الآية هو مشروعية القضاء بالشاهدين والشاهد والمرأتين وهذا لا نزاع فيه ولا يلزم من التنصيص على شيء نفيه عما عداه[٧].

---

[١] ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١ / ٦٢٦.

[٢] ينظر: المغني ١٠ / ١٣٤.

[٣] ينظر: شرح النووي ١٢ / ٤.

[٤] ينظر: الاختيار ٢ / ١١١.

[٥] سورة البقرة آية ٢٨٢.

[٦] ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١ / ٦٢٤.

[٧] ينظر: المغني ١٠ / ١٣٤، نيل الأوطار ٨ / ٣٢٧.

والاستدلال بالآية على نفي القضاء بشاهد ويمين المدعي إنما هو استدلال بمفهوم المخالفة والحنفية لا يقولون به وعلى فرض قولهم به فإن مفهوم المخالفة يعمل به إذا لم يعارض منطوقاً وقد تعارض هذا المفهوم مع منطوق حديث قضاء النبي ﷺ بشاهد ويمين فيقدم المنطوق على المفهوم[١].

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: ((البينة على المدعي واليمين على من انكر))[٢].

وجه الاستدلال: قد قسّم النبي ﷺ بين الخصمين فجعل البينة على المدعي واليمين على من أنكر والقسمة تنافي الشركة – أي اجتماع البينة مع اليمين – لأن الشركة تقتضي عدم التمييز والقسمة تقتضي التمييز وهما متنافيان[٣].

واعترض: بأن هذا مردود بما ورد في بعض طرق هذا الحديث من التصريح بأن القضاء بالشاهد كان مع اليمين فعن جابر رضي الله عنه ((أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد))[٤] والمعية تقتضي أن تكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين[٥].

٣- أن القضاء بشاهد ويمين المدعي بدعة قال معمر: ((سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شيء أحدثه الناس لا بد من شاهدين))[٦]. وقال عطاء: ((أول من قضى به عبد الملك بن مروان))[٧].

واعترض:

بأن هذا غاية في الغرابة ومصادم لما هو ثابت بالأدلة من عمل النبي ﷺ والصحابة ومن بعدهم به.

قال القرطبي: ((قال علماؤنا: ثم العجب مع شهرة الأحاديث وصحتها بدّعوا من عمل بها حتى نقضوا حكمه واستقصروا رأيه مع أنه قد عمل بذلك الخلفاء الأربعة وأبي بن كعب ومعاوية وشريح وعمر بن عبد

---

[١] ينظر: نيل الأوطار ٨ / ٣٢٩.

[٢] السنن الكبرى للبيهقي كتاب الدعوى والبينات باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ١٠/ ٤٢٧ رقم ٢١٢٠١ قال ابن التركماني: في إسناده لين. ينظر: الجوهر النقي ١٢٣/٨.

[٣] ينظر: الهداية ٣ / ١٥٥، الإختيار ٢ / ١١١، العناية شرح الهداية ٨ / ١٧٢.

[٤] سنن الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ٣ / ٦٢٨ رقم ١٣٤٤.

[٥] ينظر: نيل الأوطار ٨ / ٣٢٦.

[٦] الإستذكار ٧ / ١١٢.

[٧] الإستذكار ٧ / ١١٣.

العزيز..... ولذلك قال مالك وأنه ليكفي من ذلك ما مضى من عمل السنة أترى هؤلاء تنقض أحكامهم ويحكم ببدعتهم هذا إغفال شديد ونظر غير سديد)) [1].

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحان القول الأول القائل بجواز القضاء بشاهد ويمين المدعي وذلك لثبوت الدليل الصحيح عن النبي ﷺ وأن دلالته في أعلى مراتبها وأقواها وهي دلالة المنطوق فالقول بخلافه يصادم النص وهذا لا يجوز.

وفي هذا يقول الشوكاني: ((جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير نافق في سوق المناظرة عند من له أدنى إلمام بالمعارف العلمية وأقل نصيب من إنصاف))[2].

---

[1] تفسير القرطبي ٣ / ٣٩٣.

[2] نيل الأوطار ٨ / ٣٢٨.

الخاتمة

والآن أقدم أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- أن منهج الصحابة والتابعين وأئمة السنة بعدهم الإحتجاج بالاحاديث في أمور الدين دون تمييز بين متواترها وآحادها.

٢- أن منهج الحنفية برد خبر الآحاد إذا كان وارداً فيما تعمّ به البلوى منهج لم يوافقهم عليه الجمهور ولو سلمنا به لرددنا كثيراً من الأحاديث الصحيحة بحجة أنها من أخبار الآحاد وهذا غير صحيح.

٣- أن عمل أهل المدينة منقسم إلى ما هو حجة باتفاق وهو ما نقلوه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) كنقلهم المد والصاع ومنه ما ليس بحجة إلا عند بعض المالكية كعمل بعض التابعين فهذا لا يعارض الخبر الصحيح وإن كان آحاداً.

٤- أن تقسيم السنة الى متواتر وآحاد اصطلاح الأصوليين والفقهاء لأن المحدثين إنما يبحثون عن الحديث من حيث الصحة للعمل به أو الضعف لرده.

٥- ما استدل به الجمهور على وجوب العمل بخبر الآحاد في الأحكام يدل على وجوب العمل به في العقائد ولا فرق.

٦- أن السنة أثبتت أحكاماً لم يتعرض لها القرآن نفياً أو إثباتاً.

٧- وجوب العمل بخبر الآحاد متى صحّ وسلم من معارض وإن كان فيما تعمّ به البلوى.

٨- ترتب على شروط العمل بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى مسائل فقهية خلافية بين الجمهور والحنفية قد ذكرنا بعض هذه المسائل بأقوالها وأدلتها ومناقشتها ثم رجحنا الذي تؤيده الأصول ويعضده الدليل والله أعلم.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت – ط١، ١٤١٧هـ١٩٩٧م

٢. كشف الأسرار: لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت ٧٣٠هـ) تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت – ط١، ١٤١٨هـ١٩٩٧م

٣. أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٤. أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت – ط١، ١٤١٥هـ١٩٩٤م.

٥. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي–بيروت.

٦. الإحكام في أصول الأحكام:لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت٤٥٦هـ) دار الحديث، ط ١.

٧. الإختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي– القاهرة– سنة ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م

٨. الأذكارالمنتخب من كلام سيد الأبرار:لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ، دار الفكر– بيروت – سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٩. الإستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معوض – ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

١٠. الأشباه والنظائر: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية– ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر – بيروت – سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م

١٢. الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت – سنة ١٤١٠هـ١٩٩٠م.

١٣. البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي – ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٤. بداية المجتهد و نهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – ط٤، ١٣٩٥هـ١٩٧٥م.

١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:لعلاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت – سنة ١٩٨٢م.

١٦. البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ)تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة– دار الكتب العلمية بيروت – ط١– ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١٧. البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

١٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ)تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة – ط١، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠ م

١٩. التبصرة في أصول الفقه: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق– ط١، ١٤٠٣

٢٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي (ت٧٤٣ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية – ط١، ١٣١٣ هـ

٢١. تخريج الفروع على الأصول:لأبي المناقب محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزَّنْجاني (ت٦٥٦هـ) تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط٢، ١٣٩٨

٢٢. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة

٢٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية – ط١، ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.

٢٤. تمام المنة في التعليق على فقه السنة: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، دار الراية– ط٥.

٢٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – سنة ١٣٨٧ هـ

٢٦. توجيه النظر إلى أصول الأثر: لطاهر بن صالح السمعوني الجزائري (ت ١٣٣٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب–ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٢٧. تيسير التحرير: لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢هـ)، دار الفكر – بيروت

٢٨. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة – ط٢، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤ م.

٢٩. الجوهر النقي على سنن البيهقي: لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم الشهير بابن التركماني (ت ٧٥٠هـ)، دار الفكر.

٣٠. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن علي بن أحمد العدوي (ت١١٨٩هـ)تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت – سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م

٣١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)تحقيق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – ط١، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م

٣٢. الذخيرة:لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت – ط١، سنة١٩٩٤ م

٣٣. رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابددين) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر– بيروت – ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

٣٤. الرسالة: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت ٢٠٤هـ)تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي- مصر- ط١، ١٣٥٨هـ١٩٤٠م

٣٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- عمان - ط٣، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

٣٦. زاد المعاد في هدي خير العباد: لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت - ط٢٧، ١٤١٥هـ١٩٩٤م

٣٧. سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) مكتبة مصطفى البابي الحلبي - ط٤، ١٣٧٩هـ١٩٦٠م

٣٨. سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت

٣٩. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر

٤٠. سنن الترمذي:لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت - سنة ١٩٩٨ م

٤١. سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)تحقيق: شعيب الارنؤوط و حسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله و أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٤٢. السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت - ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٤٣. سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب - ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٤٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي - ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٤٥. شرح النووي: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط٢، ١٣٩٢هـ.

٤٦. شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت٣٢١هـ) تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية – بيروت – ط١، ١٣٩٩هـ

٤٧. صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان البُستي (ت ٣٥٤هـ)تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

٤٨. صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت٣١١هـ)تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

٤٩. صحيح البخاري: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي(ت٢٥٦هـ) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت – ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧

٥٠. صحيح مسلم: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت

٥١. العدة شرح العمدة:لأبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٤هـ) دار الحديث- القاهرة – سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م

٥٢. العناية شرح الهداية: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)نشر- دار الفكر

٥٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – ط٢، ١٤١٥ هـ

٥٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري:لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) دار المعرفة – بيروت- ١٣٧٩هـ

٥٥. الفصول في الأصول: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص(ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية – ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

٥٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لشهاب الدين أحمد بن غانم الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ) دار الفكر - سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م

٥٧. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتى (ت ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية.

٥٨. لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ) نشر- دار صادر – بيروت - ط٣، ١٤١٤ ه

٥٩. اللمع في أصول الفقه:لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية - ط٢، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٦٠. المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية- بيروت - سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٦١. المبسوط: لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ) دار المعرفة -بيروت - سنة ١٤١٤هـ١٩٩٣م

٦٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة- سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م

٦٣. مجموع الفتاوى: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد - سنة ١٤١٦هـ١٩٩٥م

٦٤. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار الفكر

٦٥. المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ) دار الفكر – بيروت

٦٦. مختار الصحاح: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية -بيروت -ط٥، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٦٧. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: لشمس الدين محمد بن محمد البعلي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة - ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

٦٨. المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية- ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة- ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٧٠. مسند الشافعي: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان

٧١. المسودة في أصول الفقه: لمجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت٦٥٢هـ)تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي

٧٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ) المكتبة العلمية – بيروت.

٧٣. معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت ٣٨٨هـ)المطبعة العلمية – حلب - ط١، ١٣٥١ هـ ١٩٣٢ م

٧٤. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات و حامد عبد القادر -محمد النجار-نشر- دار الدعوة.

٧٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية- ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٦. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) دار الفكر – بيروت - ط١، ١٤٠٥

٧٧. ملتقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ)تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت - ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٧٨. المنار المنيف في الصحيح والضعيف: لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب - ط١، ١٣٩٠هـ١٩٧٠م

٧٩. نتائج الأفكارفي تخريج أحاديث الأذكار: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير - ط٢، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٨٠. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر:لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير -الرياض -ط١، ١٤٢٢هـ

٨١. النهاية في غريب الحديث والأثر:لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

٨٢. نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر - ط١، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م

٨٣. الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت